

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

بشأن منح حزمة من الحوافز لتشجيع المستثمرين

على تداول بضائع الترانزيت بميناء دمياط

لواء بحري أ . ج / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار

لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها،

والمنتشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ بشأن

تعديل بعض مواد قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد

مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط والمنتشر بالوقائع المصرية

في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ بشأن تعديل فنات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط،

والمنتشر بالوقائع المصرية في ٢٠١٩/٧/٣١؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٤-٤/٢٠٢٠) بجلسته الرابعة

ال المنعقدة بتاريخ ٤/١٣/٢٠٢٠ بشأن منح حزمة من الحوافز لتشجيع المستثمرين على

تداول بضائع الترانزيت بميناء دمياط ، المعتمد بالموافقة من السيد الفريق / وزير النقل؛

فَرَدْ

مادہ اولی

تعديل المادة الأولى من قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد

مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط لتكون كالتالي:

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقاً للقرارات الوزارية ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً ، وذلك عن كميات البضائع التي تتجاوز مدة تخزينها (٤٥) يوماً من تاريخ نهاية التفريغ للبضائع الوارد و (٦٠) يوماً للبضائع الترانزيت .

مادّة ثانّيَةٍ

تعديل المادة الثالثة من قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل

فُنَادِقٌ مُقاَبِلٌ لِتَدَالِيِّ الْبَضَائِعِ بِمِنَاءِ دَمَيَاطِ لِتَكُونَ كَالَاَتِيَ :

تعفى من المقابل المذكور بعاليه كل من (الصادرات من المنتجات المصرية - الأقماح الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصومع والتخزين - البضائع المنقوله بواسطه السكك الحديدية - البضائع المنقوله بواسطه النقل النهري - بضائع الترانزيت).

مادہ ثالثہ

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الادارة

لواه بحری ا.ح / ولید مصطفی عوض